المزايا الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم

The Economic Benefits of Organised Banking Tawarruq

الشانع أمحمد [1] *، طالبي صلاح الدين [2]

[1] طالب دكتوراه علوم جامعة محمد خيضر بسكرة–(الجزائر) ، algeria_med@yahoo.com

[2] المركز الجامعي نور البشير– البيض– (الجزائر)، مخبر التنمية المستدامة في مناطق الهضاب العليا والمناطق الصحراوية. (الجزائر)، s.talbi@cu-elbayadh.dz

الاستلام: 14 /2020/11 القبول: 18 /2020/12 النشر: 31 /2020/12

ملخص:

تلعب عملية التمويل دورا مهما في الحركة الاقتصادية من خلال تمويل مختلف العمليات الاستثمارية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وفي هذا الصدد يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي؛ فالتمويل الإسلامي قائم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية. تبحث هذه الدراسة في الفوائد الاقتصادية المترتبة على التورق المصرفي المنظم كأحد صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من قبل العديد من البنوك الإسلامية، إذ يعتبر من المسائل المختلف في تطبيقها لدى البنوك، وذلك بسبب الاختلاف في الفتاوى الشرعية، وتستخدمه البنوك الإسلامية التي أجازته كأداة للتمويل لتلبية احتياجات العملاء؛ فقد عرف التورق المصرفي المنظم نقلة كبيرة في العقود الشرعية في عديد البلدان لما ساهم في تنمية النشاط المصرفي بعقود ترتبط مباشرة بتنمية النشاط الإنتاجي.

الكلمات المفتاحية : التورق المصرفي المنظم، التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية.

رموز jel: E44, G10, G20

Abstract:

The financing process plays an important role in the economy by financing various investment operations to achieve economic development, and in this regard, Islamic finance differs from traditional financing because of Islamic finance is based on the principles of Islamic Shariah. This study examines the economic benefits of organized banking tawarruq as one of the Islamic financing formulas approved by many Islamic banks, as it is considered one of the different issues in their application with banks, due to the difference in For legal fatwas, and Islamic banks that have approved it and use it as a financing tool to meet the needs of customers.

Organized banking tawarruq has witnessed a major shift in Sharia contracts in many countries, as it contributed to the development of banking activity with contracts directly related to the development of production activity.

Keywords: organized banking tawarruq, Islamic finance, Islamic banks

(JEL) Classification : E44, G10, G20

* المؤلف المراسل

1. مقدمة:

لقد اتَّجهت العديد من البنوك الإسلامية إلى التعامل بالتورق المصرفي المنظم، كبديل شرعي للقرض الربوي المحظور (المحرم شرعا) الذي تقدمه البنوك التقليدية لما له من سلبيات عديدة خاصة فيما يتعلق بالتوسع المفرط في عمليات التوريق المصرفي، ولهذا تستخدمه البنوك الإسلامية التي أجازته كأداة للتمويل لتلبية احتياجات العملاء.

تكمن أهمية ذلك في نطاق التعامل بصيغة التورق المنظم التي يرمي إليها العمل المصرفي الإسلامي، والذي أصبح من الابتكارات المصرفية التي تحقق الأرباح للمؤسسات المصرفية الإسلامية من خلال استخدام صيغة التورق لدى بعض البنوك الإسلامية كأداة تمويل لتلبية احتياجات العملاء وإعادة ضخ السيولة وإعادة تدويره في الحياة الاقتصادية.

1.1. إشكالية البحثية: هل يلعب التورق المصرفي المنظم دورا ايجابيا من الناحية الاقتصادية؟ وما هي مختلف مزاياه الاقتصادية؟

2.1. الفرضيات: تبعا للإشكالية المطروحة يمكن صياغة الفرضية التالية:

– يلعب التورق المصرفي المنظم دورا هاما في الحياة الاقتصادية من شأنه تنويع مختلف الأدوات المالية الإسلامية.

3.1. منهج الدراسة: تماشيا مع طبيعة الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي لتلاؤمه مع الموضوع.

4.1.أهمية البحث:يعد موضوع التورق المصرفي المنظم من أهم القضايا المستجدة في المالية الإسلامية و الذي يواجه ضعف في التوافق الفقهي ، لذلك انه من الأهمية بمكان معرفة المزايا الاقتصادية له ، و إلقاء الضوء على التقنيات المالية التي يوفرها و أثرها على التمويل و الاقتصاد من جهة و الوقوف على اهم المستجدات المتعلقة بتطبيقه من جهة ثانية .

5.1. أهداف الدراسة: من الأهداف المرتبطة بهذه الدراسة ما يلي:

- مفهوم التورق وحكمه ومختلف صيغه وآلياته.
- إحياء تجربة مؤسسية حديثة في جانب التمويل الإسلامي.
- مختلف الآثار الايجابية والسلبية الناجمة عن التوسع في هذا النوع من التمويل.

6.1. تقسيمات الدراسة: في هذا الصدد سوف نتطرق في هذه الدراسة للدور الاقتصادي للتورق المصرفي من خلال المحاور التالية:

- التمويل الإسلامي، أهدافه ومستقبل الصيرفة الإسلامية؛
- التورق المصرفي المنظم وآلياته؛
- الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم.

2. التمويل الإسلامي، أهدافه ومستقبل الصيرفة الإسلامية

كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية في مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963 م، وهذا بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي يتم بموجبه نشاء فروع في كل قرية أوحي إذ يتم تجميع مدخرات الناس وتوظف في خدمة احتياجاتهم حسب مناطقهم تحت إشراف بنك ميت غمر، وهذا بفضل العالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 17 / 1961 (عثمان شبير، 2007،ص 256)؛ وعليه يهدف التمويل الإسلامي إلى توفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو الاستثمار، بواسطة توفير أدوات مالية تتماشى مع الشريعة الإسلامية مثل: كالتورق المصرفي وهذا ما سوف نتطرق إليه خلال هذه الدراسة.

1.2. البنوك الإسلامية وخصائصها:

1.1.2. تعريف البنوك الإسلامية: يوجد العديد من التعريفات للبنوك أو المصارف الإسلامية؛ فقد عرفها أحمد النجار على أنها مؤسسة مالية تهدف إلى تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، أما الدكتور عبد الرحمن يسري فعرفها على أنها مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها وأنشطتها الاستثمارية على الشريعة الإسلامية.(غزازي، 2010، ص 22).

إذن يمكن القول أن البنوك الإسلامية : هي تلك المصارف التي لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء كشرط أساسي وليس وحيد مع الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في مختلف تعاملاته ومقاصده لتحقيق المنفعة للمجتمع.

2.1.2. خصائص وأهداف البنوك الإسلامية : من خلال التعاريف السابقة للمصارف والبنوك الإسلامية يمكن استخلاص أهم خصائصها وأهدافها وهي كالتالي:

أ-**التعامل بمعدل الفائدة والغش:** إن استبعاد معدل الفائدة يعتبر السمة الأساسية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وهذا مراعاة لحرمة الربا بشتى أنواعه لقول جل شأنه: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"(القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 278).

ب- **العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والمنفعة للمجتمع :** حيث يعمل المصرف الإسلامي على تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية من ناحية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال العمل بمختلف أدوات التمويل الإسلامي على غرار المشاركة كمصدر هام لتحقيق عائدات من شأنه إثراء وزيادة الموارد المالية للبنوك الإسلامية.(محمد علي، 2010، ص 64)

ت- **الرقابة الذاتية والخارجية للمعاملات المصرفية :** فالرقابة الذاتية تتعلق بضمير الفرد ومدى تمسكه بأحكام الشريعة الإسلامية أما الرقابة الخارجية تكون من خلال وجود هيئة رقابية شرعية هدفها مراقبة مصادر التمويل من جهة ومن جهة أخرى المشاريع الممولة.(غزاري،2010، ص 24)

ث- **الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها،** إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا الإنتاج موجها لاستخدام الخمور، فلا يجوز تمويله لتلبسه بالحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما. (سلمان، 2009، ص4)

2.2. ضوابط المصارف الإسلامية

من خلال التعريفات المتعددة للمصارف الإسلامية؛ فعدم التعامل بمعدل الفائدة أخذا وعطاء لا يكفي فهناك جملة من الضوابط الشرعية على المصارف الإسلامية الالتزام بها ومنها:

أ- الالتزام في مختلف أنشطته وتعاملاته على قواعد الشريعة الإسلامية؛ وهذا بتطبيق مختلف مبادئ ومقومات العقيدة الإسلامية.

ب- تحقيق استقلال اقتصادي للمجتمع وعدم تبعيته للمجتمعات الأخرى من خلال ترتيب الاستثمارات في المجتمعات الإسلامية بما يتلاءم مع مصالح الأفراد والمجتمع الإسلامي ككل.

ت- الاهتمام بالاستثمار وتنمية البلدان الإسلامية، وعدم الدخول في الاستثمارات المشبوهة والمحرمة.

ث- العمل على تحقيق المنفعة العامة لا لمصلحة الفرد أو جماعة معينة وهذا من أجل النهوض بالمجتمع ككل وفي مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

ج- العمل على البحث على المشروعات الأكثر نفعا للمجتمع بدلا من المشروعات الأكثر ربحا.

ح- الحرص على الاتسام بأخلاق المعاملات الإسلامية من حيث التعامل سواء مع المسلمين أو غيرهم من حيث الرقابة الذاتية والأمانة والابتعاد عن مختلف أساليب الغش والخداع وبالتالي الاتسام بالشفافية والنزاهة (بورقبة و زرارقي، 2015، ص 25).

خ- توزيع المخاطرة من خلال مختلف عمليات التمويل كالمشاركات بمختلف أنواعها لتحقيق مبدأ التوازن في الربح والمخاطرة في إطار قاعدتي(أبو غدة، 2009، ص 58): الخراج بالضمان " وهنا يقوم المصرف الإسلامي بضمان أموال المودعين في شكل أمانة تحت الطلب ويكون ما أخرج من مال المتولد عنه جائز الانتفاع به " والغنم بالغرم " بمعني تحمل الضرر الحاصل من ينال نفعه، فلا يمكن

استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطر (الغرم) فهي من قواعد العمل المصرفي الإسلامي.(حسن صوان، 2001، ص 232)

3.2. موارد المصارف الإسلامية.

تعتبر موارد البنك النقطة الأساسية لانطلاق عمل أي بنك، فتنقسم موارد البنوك الإسلامية إلى قسمين:

1.3.2. الموارد الداخلية (الذاتية): وتتكون من الرأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة.

أ- **رأس المال المدفوع:** وهو المصدر الأساسي لبدء أي نشاط وتكون من أصحاب المشروع، إذ يعتبر تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة من جانب الأصول ويشمل رأس المال على الرأس المال النقدي والأصول الثابتة.

ب- **الاحتياطات :** وهي نسبة يتم تحديدها حسب القانون الأساسي للبنك الإسلامي يتم اقتطاعها من صافي الأرباح بشكل سنوي.(نجيب و آخرون، 2000، ص 231)

ت- **الأرباح غير موزعة (محتجزة) :** وهي عبارة عن مجموعة من الأرباح يتم احتجازها داخليا من طرف المصارف الإسلامية وهذا لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف مستقبلا، وبالتالي تتم المحافظة على المركز المالي للبنك.(الرفاعي، 2004، ص 100)

2.3.2. الموارد الخارجية: وتتكون من مختلف أنواع الودائع وهي كالآتي:

أ- **الحسابات الجارية (الودائع):** وهي عبارة عن أموال يتم إيداعها من طرف العملاء وله الحق الطلب عليها في أي وقت عن طريق استعمال الشيكات أو التحويلات المصرفية وهي بمثابة أمانة على عاتق البنك الإسلامي.

ب-**الودائع الادخارية :** وهي أموال تكون في حسابات متوسطة وطويلة الأجل تحوطا للمستقبل، إذ هو عبارة عن ادخار جزء من الدخل بدلا من إنفاقه على بعض الحاجيات الاستهلاكية، حيث يتم توظيفها من طرف البنوك الإسلامية في مختلف الأنشطة الاقتصادية وبذلك يحصل صاحبها على عوائد.(غزازي، 2010، ص 36)

ت-**الودائع الاستثمارية:** وهو عبارة عن أموال يتم استغلالها في النشاط الاستثماري خاص بالبنك الإسلامي فتودع الودائع الاستثمارية لمدة معينة أو بدون تحديد المدة، على أن يتم وفق لنظام المشاركة في الربح والخسارة؛ وبذلك تعتبر الودائع الاستثمارية موردا هاما للبنوك الإسلامية من خلال توفير الأرباح للمودعين وبالتالي جلب المودعين في المصارف الإسلامية وتنقسم الحسابات الاستثمارية إلى:

- **حسابات استثمارية مشتركة:** من خلالها يهدف أصحابها المشاركة في العمليات الاستثمارية التي تتم تحت إشراف البنك الإسلامي من أجل الحصول على العوائد.
- **حسابات استثمارية مخصصة:** وهي حسابات يقوم المودعين بإيداعها في البنوك الإسلامية للاستثمار في مجالات مخصصة حسب رغبة المودعين.(الهيتي، 1998، 267)

4.2. مستقبل الصيرفة الإسلامية.

تواجه المصارف الإسلامية تحديات صعبة خلال السنوات الأخيرة من خلال تراجع الحصة السوقية لها لاستيعاب ضخامة رأسمالها، في ظل عدم تناسب ذلك مع الدراسات والمختصين في مجال المصرفية الإسلامية من جهة وتواضع القدرات من جانب الخدمات المصرفية وكذلك مدى قدرة المصارف الإسلامية اليوم في استقطاب عملاء غير مسلمين عبر إقناعهم بالمنتج الإسلامي وقدرته على منافسة المنتج التقليدي من جهة أخرى مقارنة مع البنوك التقليدية، وعليه وجب على المصارف الإسلامية الاستفادة من الجوانب الإيجابية للاتفاقيات الدولية في مجال تحرير الخدمات المصرفية، وفيما يلي بعض الاستراتيجيات التي يتوجب على المصارف الإسلامية إتباعها لمسايرة التطورات المالية والمصرفية الحالية:

1.4.2. التكامل بين المصارف الإسلامية: وفقا لاتفاقية تحرير الخدمات المالية التي تفرض الاندماج وفتح أسواق الخدمات المالية (بنوك، شركات تأمين، بورصات، ...) خاصة أنه نحو95% من سوق الخدمات المالية تسيطر عليه الدول الموقعة لهذه الاتفاقية وبذلك وجب تدويل الخدمات المصرفية وتوسيع نطاقها خارج الحدود وفتح فروع في الخارج، مع مراجعة حجم المؤسسة المصرفية التي تؤثر على القدرة التنافسية (ناصر، 2002، ص 29)، وبالتالي النظر في هيكل ومهام المصارف الإسلامية بتبني نظرة متكاملة في الاندماج.

2.4.2. توطيد العلاقات مع المصارف الأجنبية: وهذا بتوثيق العلاقات المتبادلة من خلال الخدمات فتح المصارف الإسلامية فروعا لها في البنوك التقليدية ومنه زيادة التعاملات على المستوى العالمي، وكسب خبرات من البنوك الأجنبية، وهذا ما يعزز قدرتها على التفاوض معها.(شاهين، 2015، ص 226)

3.4.2. مسايرة التطور التكنولوجي: السعي إلى مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل، وبالتالي السعي لوضع إستراتيجية مدروسة تناسب الواقع الاقتصادي المعاش وهذا بزيادة الاستثمار في المجال التكنولوجي وبالتالي كسب تقنيات حديثة من شأنها تطوير تقنيات المصرفية الإسلامية.

4.4.2.الالتزام بالمعايير المصرفية الدولية: ويتمثل في التزام المصارف الإسلامية بالقواعد المالية والرقابية المنصوص عليها في لجنة بازل خاصة فيما يتعلق بتنظيم وتطوير المعايير والخدمات المالية.(شاهين، 2015، ص 224)

5.4.2. تقديم خدمات مصرفية متكاملة: الخدمات المصرفية المتكاملة أو الشاملة هي تلك الخدمات المالية والمصرفية والاستثمارية المتكاملة، فالهدف من تكوين مصارف ضخة هو الاستفادة من اقتصاديات ذات الحجم الكبير، والتمكن من المنافسة على عدة جبهات والتحكم في فرض الشروط والقيود. فعلى الرغم من عدم امتلاك المصارف الإسلامية للحجم الكبير من رأس المال إلا أنها تعتبر من المصارف الشاملة نظرا لأهدافها ووظائفها وهذا ما يجعلها في رواق جيد مستقبلا.

6.4.2. تقديم جداول التزامات مصرفية إسلامية: وهو تبني آراء موحدة للبنوك المركزية تجاه المصارف الإسلامية، والدور الذي تلعبه المؤسسات المالية الإسلامية التي تلقى قبولا واعترافا واسعين من طرف المؤسسات المالية الدولية في توفير الحد الأدنى من الحماية للمصارف الإسلامية من خلال الفهم العميق للالتزامات في اتفاقية بازل والحث على الانضمام للإتفاقية.

فعلى الرغم من تفوق المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية في معظم الأسواق إلا أن توقعات جديدة تشير إلى ظهور بعض المؤشرات وهي تباطؤ معدلات النمو،وتآكل الربحية؛ وعليه وجب رسم إستراتيجية واضحة تتماشى مع متطلبات الوضع الاقتصادي الراهن؛ فهمها كانت المواقف الإستراتيجية التي تختارها المصارف الإسلامية، فإنها عادة ما تحتاج إلى تحسين الربحية من خلال زيادة تطوير أعمالها وكفاءة المبيعات، والكفاءة التشغيلية، وإدارة الأداء هي المجالات الرئيسية التي يجب أن تستهدفها المصارف لتحقيق أقصى قدر من التأثير على النتائج النهائية لها. وحسب بعض المختصين أن يدار ما يقارب 70 % من حجم الأموال الإسلامية من قبل مصارف ومؤسسات إسلامية خلال بضع سنوات، بل أن يدار الاقتصاد العالمي بمفهوم ومتطلبات نظام الاقتصاد الإسلامي، وعليه تحتاج صناعة الصيرفة الإسلامية إلى توحيد وتضافر جهود حكومات الدول الإسلامية بما في ذلك البنوك المركزية للتعامل مع جملة التحديات والمخاطر التي تواجهها، بحيث يمكن لهذه الصناعة أن تتطور وان تزدهر لتحل بديلا قويا ومنافسا لصناعة المصرفية التقليدية.(الحميد، 2016).

3. التورق المصرفي المنظم آلياته.

يعتبر التوريق الإسلامي من احدث الوسائل والآليات المالية الإسلامية الجديدة حيث تصدر من قبل الحكومات لصالح المشاريع العامة لتمويل أعمالها وقد انتشرت بشكل كبير في منطقة الخليج العربي، حيث

تبنت العديد من البنوك الإسلامية من بينها بنك قطر الإسلامي، وغيرها عملية إصدار الصكوك الإسلامية وبذلك عرفت منطقة الخليج توافد كبير من قبل الأجانب، وهذا راجع إلى العائد المرتفع وكذا الضمانات الكبيرة من قبل الحكومات والشركات الكبرى وبالتالي باستطاعتها حماية حملة الصكوك. وعلى هذا الأساس تكمن أهمية التوريق البنكي الإسلامي إلى درجة انه إذا سمح بالتوريق المصرفي سوف تستغني البنوك الإسلامية عن كل العقود والأدوات الإسلامية، وتكون عملية التوريق هي العملية السائدة.

1.3.التورق وأنواعه

1.1.3. مفهوم التورق:

التورق لغة مشتق من الورق بكسر الراء، وهو الفضة، قال تعالى " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة (سورة الكهف الآية رقم: 19) وعن أنس بن مالك قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " في الرقة ربع العشر " أخرجه البخاري 368/1 والرقة بالتخفيف: الفضة ويقصد به الاستعمال الفقهي الحصول على الورق على النقود، وذلك بان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لغير بائعها بثمن حاضر، وهذا المصطلح مشهور عند الحنابلة، أما بقية المذاهب الفقيهة فيتعرضون له ضمن حديثهم عن العينة.(السويلم، 2003، ص 09)

2.1.3. أنواع التورق

هناك نوعين من التورق وهما:

أ. **النوع الأول:** هو التورق الذي تحدث عنه الفقهاء قديما، وهم يذكرونه كما ورد في الموسوعة الفقهية في بحث بيع العينة، والبيوع المنهي عنها، والربا. وقد جاء تعريفه بصياغة متقاربة من كل من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وكذلك الموسوعة الفقهية الكويتية حيث انه عبارة عن شراء سلعة بلا أجل ثم يبيعها المشترى نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها، ليحصل بذلك على النقد. ويتضح من خلال هذا التعريف أن عملية التورق هذه تتميز بما يلي (يوسفات و رحماني،2009، ص 13) :

- **من حيث العلاقة التعاقدية** : وجود ثلاثة أطراف مختلفة.
- **من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد** : وجود عقدين منفصلين دون تفاهم أو تواطؤ بين الأطراف.
- **من حيث الغاية والقصد** : الحاصل على السيولة النقدية.

وقد أطلقت على هذا النوع من التورق؛ **بالتورق الفقهي** وهذا نسبة إلى كتب الفقه القديمة كما سمي أيضا **بالتورق الفردي** وترجع هذه التسمية إلى ممارسيه كونهم أفراد(البخيت و الحنيطي، 2009، ص 10).

ب. **النوع الثاني** : هو التورق الذي تريد أن تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية كخدمة مصرفية جديدة لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تورق يكون المصرف طرفا وسطيا إضافيا فيها أي بمعنى أن يقوم عميل ما بتكليف البنك ببيع سلعته نقدا، حيث يسلمه المبلغ ويقوم العميل بتسديد ثمن الشراء على أقساط ومنه يحصل العميل على المبلغ المطلوب في المقابل يحصل البنك على ربحه الناتج بين شراء السلعة وبيعها لعميل آخر، ولذلك يمكن تسمية هذا النوع الثاني **التورق المنظم** أو **المؤسسي** أو يسمى أيضا **بالتورق المصرفي** (الصاوي، 2008، ص 53).

وفي هذا النوع يقوم المصرف : (يوسفات و رحماني،2009، ص 14) :

- في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناءا على وعد العميل بالشراء منه أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء.
- ثم يبيع المصرف تلك المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المرابحة).
- وفي مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراؤها نقدا بناء على توكيل العميل له بذلك، وقد يكون المشترى النهائي للسلعة هو :

- البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف.
- أو يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التورق عبر أربعة أطراف.

هذا وقد أشار الدكتور موسى آدم عيسى في بحثه المتعلق بالتورق الإسلامي إلى أن الدافع الرئيسي من الغرض من التنظيم المصرفي للتورق يكمن فيما يلي :

- تحقيق السرعة في انجاز المعاملة.
- تخفيض نسبة الخسارة التي تعيق العميل عند إعادة بيع السلعة التي اشتراها من البنك.

2.3. الفرق بين التوريق التقليدي والتورق الإسلامي

إن عملية التورق أداة تمويلية زاد استخدامها في البنوك الإسلامية لغرض توفير النقود للعملاء بديلا عن القرض بفائدة وذلك وفقا لترتيبات معينة أطلق عليها التورق المصرفي المنظم حيث يقوم على بيع البنك سلعة لعمليه بلا أجل ويوكل العميل البنك لبيعها نقدا ويسلمه المبلغ ثم يسدد العميل ثمن الشراء على أقساط وبذلك يحصل العميل على النقد المطلوب ويحصل بذلك البنك على الربح بين شرائه السلعة نقدا وبيعها للعميل بالأجل، وفي المقابل أن التوريق يقوم على بيع مؤسسة مالية الديون التي لها على الغير في صورة

حوالة حق شركة توريق التي تقوم بإصدار سندات بقيمة الدين وطرحها للاكتتاب العام كل سند بقيمة اسمية معينة (يوسفات و رحماني،2009، ص 15).

يتشابه كل من التوريق الإسلامي و التوريق التقليدي من حيث الأهداف خاصة فيما يتعلق بتوفير السيولة وتحويل الأرباح إلى جملة من الأوراق المالية؛ أما أهمية التوريق الإسلامي في القطاع المالي، هو خلق سوق أكثر تكاملا وتناسقا من خلال تقديم فئات جديدة من الأصول المالية وهذا متناسب مع رغبات المخاطرة لدى المستثمرين وكذلك طريق زيادة إمكانية المستثمرين في تحقيق فوائد متنوعة تلبي حاجيات قطاعات السوق والاقتصاد العام ككل... وغيرها من الفوائد، أما فيما يتعلق بالتوريق التقليدي فإنه يهدف في الغالب إلى إصدار أوراق مالية وفقا لمعايير وقوانين وضعية وهذا ما يشجع المخاطرة والقمار والتدليس والغرر والغش، وبالتالي فإن المستثمر وحده يتحمل المخاطر في السوق المالي الذي يعتمد بشكل كبير على تغيرات في أسعار الفائدة.

ومن خلال مما سبق نلاحظ العديد من النقاط الجوهرية بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي، نسردها في الجدول التالي :

الجدول رقم (01) : مقارنة بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي

التوريق التقليدي	التوريق الإسلامي
توريق القروض المدرة للفوائد	توريق الأصول مدرة للدخول
توريق مختلف الديون: كديون السيارات، القروض، الائتمانية قروض الإسكان، ...إلخ	توريق الأصول تعتبر كمنافع ناتجة من تأخير العقارات، الخدمات، حقوق الامتياز،... إلخ.
إصدار أوراق مالية وفقا لمعايير وقوانين وضعية	إصدار أوراق مالية وفقا لمعايير للشريعة الإسلامية
يتسم التوريق بضوابط الربح والمخاطرة	يحكم التوريق ضوابط أخلاقية
التدفقات تكون على أساس تغير في أسعار الفائدة	التدفقات تكون على أساس الأرباح المحققة
المستثمر وحده يتحمل المخاطر	المخاطرة والمكاسب تتم في صورة مشتركة
تعطى الضمانات لبعض المستثمرين (المحسوبية)	تمنح الضمانات لجميع المستثمرين
يستخدم التوريق في تمويل نشاطات شراء الديون	يستخدم التوريق الإسلامي في تمويل النشاطات الإنتاجية وعمليات الشراء وبيع الأصول الحقيقية وخلق فرص مفيدة لكافة المجتمع.
يتسم التوريق في القانون الوضعي بالمخاطرة	يتسم التوريق في القانون الإسلامي ببعده عن

والقمار والتدليس والغرر والغش.	المخاطرة والقمار والتدليس والغرر والغش.
يساهم في نموالاقتصاد المالي فقط.	يساهم في نموالاقتصاد الحقيقي ككل.

المصدر : بوزيان رحماني هاجر،يوسفات علي(2009)، التوريق المالي والأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي، ص ص 16-17.

بالرغم من توجيه أصابع الاتهام المبالغ فيه وتشعب في أشكال التوريق كأحد ابرز وأهم أسباب الأزمة المالية العالمية إلا أن العديد من الخبراء الاقتصاديين لا يتوقعون تراجع هذه الأداة المالية، وإنما يرجعون السبب الرئيسي للازمة – حسبهم – إلى عدم مراعاة معايير الإقراض بالإضافة إلى التراجع الكبير في أسعار العقارات وكذا تزايد معدلات الفائدة، وانعدام الشفافية في سوق الرهن العقاري ... إلخ

لذلك يعتبر التوريق التقليدي أداة مالية مهمة جدا في الاقتصاد الحديث؛ أما فيما يتعلق بالمعاملات الإسلامية يعتبر التورق المصرفي المنظم من البدائل الأكثر أمانا وفعالية في التنمية الاقتصادية، حيث يشترك مع التوريق التقليدي في توفير السيولة، ولكن يختلف معه في أن التوريق الإسلامي يعمل في إطار الشريعة الإسلامية وان تعميمه قد يؤدي إلى أهم خدمة تقدمها البنوك الإسلامية في المستقبل في المقابل التوريق التقليدي الذي يعمل وفقا للقواعد والقوانين الوضعية وهذا ما لُخص في الجدول السابق.

3.3. آلية التورق المصرفي المنظم.

تعتمد طريقة التورق المنظم على تقديم العميل (المستورِق) للمصرف طلب شراء بالتقسيط لسلعة غائبة ذات صفات محددة وقد تكون هذه السلعة في دولة أخرى، وفي العادة تعرض هذه السلع في سوق البورصة العالمية، وتمثل المعادن جوهر عملية التورق المنظم خصوصاً المعادن التي يتم تداولها في أسواق المال، كالزنك، والنحاس، وغيرها؛ لأنها من المعادن الأساسية التي يجري فيها التبادل في السوق المالي العالمي.

وفي الخطوة التالية يقوم المصرف بتلبية طلب العميل بشراء السلع المطلوبة وفق آلية السوق المالية للسلع، ويحتاط المصرف في هذا الطلب ببعض الضمانات التي تتعلق بالعميل، ويتم ذلك من خلال الحصول على معلومات حول العميل من حيث إمكانياته المالية (القدرة على التسديد)، ويرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التي تساعد المصرف على تحديد قدرة الطالب على السداد؛ ويتحدد سعر بيع السلع عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب، وتكون وحدات السلع معلومة في الكمية إلى جانب العلم بالسعر، وبعد اقتناء العميل هذه الوحدات من السلع أو المعدن يقوم بتوكيل المصرف في قبض المعدن وبيعه على حسابه في السوق الدولية (يسري،2011، ص 33)، حيث أن المصرف يتفق مع جهات أخرى لشراء تلك السلع، وبعدها يقوم المصرف بإيداع المبلغ في

حساب العميل لدى المصرف نفسه، وكل ذلك يخضع لتحمل المشتري لتقلبات الأسعار، مع الابحتفاظ بحقه في تسلم سلعته في مكان تسليمها.

وفي عقود التورق تتم الإشارة إلى طلب الحصول على المال حسب صيغة التورق، وتتضمن تحديد مقدار الربح وتكلفة السلعة مع التزام العميل بتحديد دفعة أولى لضمان جدية الشراء، وإلزامه أيضا بدفع رسوم إدارية تتعلق بخدمة العملاء أو المودعين بالبنك.

وبالتالي تتم عملية التورق المصرفي وفقا لما يلي :

- يقوم العميل بتقديم طلب للبنك يتضمن الرغبة باقتناء وحدات معينة من السلع؛
- يقوم البنك بشراء وتملك كمية من السلع تكون معروفة لديه؛
- يعرض البنك السلعة للعميل للقيام بشرائها؛
- يتم توقيع عقد بيع بالتقسيط بين البنك والعميل؛
- يتملك العميل الوحدات بموجب مستندات؛
- يقوم العميل بتوكيل البنك لبيع السلعة نقداً وايداع المبلغ بحسابه؛
- أحيانا يقوم البنك ببيع السلعة لنفسه على أنه وكيل للعميل، ويقوم ببيعها ثانية لغيره على أنه وكيل عن العميل أيضا؛
- يلتزم العميل بسداد الأقساط المستحقة عليه.

4. الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم.

1.4. فوائد التوريق المصرفي المنظم.

1.1.4. بالنسبة للمصارف الاستثمارية المنشئة : تنوع مصادر التمويل التي ترجمت إلى عدد من الفوائد، وتقليل مخاطر الاعتماد على عدد محدود من مصادر التمويل، تأمين نموهم المستقبلي الذي يعتبر نتاجا ثانويا للفوائد المذكورة سابقا إضافة إلى كونه نتيجة لحسب هذه الأصول من الميزانية العامة. (يوسفات و رحماني،2009، ص 15)

2.1.4. بالنسبة للمستثمرين : إن التوريق الأصول عن طريق المصارف المنشئة يمكن للمستثمرين من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشكل مستقل من مركزهم الائتماني، والتركيز في المقابل على درجة الحماية التى توفرها هيكلية الأوراق المالية ومقدرة الأصول المحولة إلى أوراق لتلبية التدفق النقدي الموعود، تمنحهم منفذا استثماريا كان السابق حكرا لبضع شركات فقط.

3.1.4 بالنسبة للمستهلكين : كلما كانت شركات التمويل أو المصارف المنشئة الأخرى قادرة على تنويع مصادر تمويلها، كلما انخفضت كلفة رأس المال، ومن المرجح في هذه الحال أن ينعكس هذا الانخفاض في عروض الأسعار المقدمة للمستهلكين، وان لم يتم تقديمها طوعيا سيتم فرضها بفعل قوى المنافسة في مصادر العرض.

4.1.4. بالنسبة للقطاع المالي : يساهم التوريق في خلق سوق أكثر تكاملا وتناسقا من خلال تقديم فئات جديدة من الأصول المالية التي تناسب رغبات المخاطر لدى المستثمرين، وعن طريق زيادة إمكانية المستثمرين في تحقيق فوائد التنوع التي تلبي حاجات قطاعات السوق المختلفة، ومن المرجح أن تزيد من إمكانية السوق وفرص النمو، نظرا لان نموها لن يكون محصورا بحجم الهيئات المالية، ويميل إلى أحداث بيئة تنافسية، ونتيجة لزيادة مصدر العرض.

2.4.محاذير التورق المصرفي المنظم

إن التوسع في عمليات التورق المصرفي المنظم لدى المصارف الإسلامية سينتج عنه آثاراً بارزة على الاقتصاد بشكل عام، وعلى المصارف الإسلامية بشكل خاص (الجيوسي، 2012، ص 1251)، يمكن تلخيصها بالاتي :

أ- ابتعاد المصارف الإسلامية عن مهمة التوسط الاستثماري، لأنها عندئذ سوف تتاجر بحاجة الناس للسيولة من خلال آليات شكلية ووهمية. وسيؤدي التركيز على التورق المصرفي إلى فقدان المصارف الإسلامية إلى أساس وجودها بل ويخرجها عن أهدافها الحقيقية، ولن تستطيع التمييز عندئذ بين ما هو إسلامي وما هو غير إسلامي

ب- ربما يؤدي التوسع في عمليات التورق المصرفي إلى أن تستغني المصارف الإسلامية – مستقبلاً – عن كل العقود والأدوات الإسلامية، وإلى إزاحة أساليب الصيغ الاستثمارية المشروعة، وانصراف المتعاملين معها عن الاستثمار الحقيقي الذي يسهم في عملية التنمية في البلاد الإسلامية من خلال المضاربات والمشاركات والسلم و الاستصناع والإجارة بل و المرابحات الملتزمة،

ت- يؤدي التورق إلى انتشار مديونيات الأفراد، بالإضافة إلى تدهور توزيع الدخل وارتفاع تركز الثروة بين أفراد المجتمع بدرجة ملحوظة، إضافة إلى أنه صار سببا في التراجع عن أبرز أهداف البنك الإسلامي، بل وصار سببا للتشكيك في إسلامية المصارف الإسلامية وما من شك أن استفحال المديونيات والمداينات يؤدي إلى إضعاف المجتمع كما أن تشجيع الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة (وهي بعينها وظيفة المصارف الربوية) سيترتب عليها انفصام العلاقة بين التمويل وبين النشاط الاقتصادي المثمر.

ث- ان تبني البنوك الإسلامية لعمليات التورق سوف تؤدي إلى توقف الجهود المبذولة من قبل مراكز البحوث والمؤتمرات والندوات ومجموعات العمل التي تعمل جاهدة لتطوير صيغ استثمارية جديدة قائمة على أساس المشاركة في الغنم والغرم.

4. الخاتمة:

1.4. النتائج

من خلال تطرقنا لهذه الدراسة حول المزايا الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم تجلت لنا النتائج التالية :

- التورق هو أن يشتري المرء سلعةً بالنسيئة، ثم يبيعها لغير بائعها نقدًا بأقلَّ مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد، وهذا المفهوم الاصطلاحي مستمدٌّ من المعنى اللغوي للكلمة، وهو : سعي المرء بكلفة ومشقة للحصول على النقد.
- استخدام التورق المصرفي المنظم من قبل المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، كبديل عملي منسق مبرمج للتورق الفردي، الذي يكلف المتورق عادةً خسائرَ ماليةً فادحة، وكثيرًا من المشقة والعناء من جهة أخرى، وأنه يقوم على قاعدة التورق الشرعي وآليته، غير أنه يجري وفق منظومة تعاقدية مستحدثة أفضل، تكفل حصول العميل على السيولة النقدية المطلوبة في الوقت المرغوب، وهذا عن طريق شراءِ المصرف للعميل سلعة أو أكثر من سوق السلع الدولية – التي تتسم أسعارها بالثبات النسبي؛ لتقيه مخاطر التقلبات الحادة في أسعار غيرها – ثم بيعِها نقدًا للطرف الثالث بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له؛ بغيةَ توفير النقد المطلوب له. وهو ما يتوافق مع فرضية الدراسة.
- حتى يتوافق التورق المصرفي المنظم مع الشريعة الإسلامية يجب أن تباع السلعةُ أو السلع التي يشتريها العميل لشخص ثالث، لا علاقة للمصرف به، وألاَّ تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجل أقل مما باعها به نسيئة.
- تشابه الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم مع الربا في الكثير من النقاط كاستفحال المديونية والإنفاق الترفي وسوء توزيع الثروة.

و كخلاصة: التورق المصرفي المنظم أداة مالية إسلامية له مزايا اقتصادية عديدة خاصة في جانب السيولة، طبقتها عدة بنوك إسلامية مثل ماليزيا، تحتاج إلى التطوير المستمر في الجانب المالي حتى تصبح أداة إسلامية تحافظ على فوائدها الاقتصادية عند التوسع في استخدامها من قبل البنوك الإسلامية وتحافظ على الأصول الشرعية التي تجمعها قاعدة (الغنم بالغرم) و(الخراج بالضمان). بالإضافة إلى تعميق

البحث والدراسات المتعلقة به كأحد المنتجات المالية إسلامية المعاصرة بما يتناسب مع المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية في إطار تجنب التعامل بالصيغ المحرمة والمشبوهة تحت غطاء التمويل الإسلامي و تشجيع تطوير وابتكار مختلف الأدوات المالية الإسلامية حتى تتلاءم مع الواقع المعاصر.

2.4.التوصيات

بناء على هذه الدراسة المتعلقة بأداة التورق المصرفي المنظم الذي يعتبر أداة للسياسة النقدية التقليدية الإسلامية التي يمكن تطبيقها في نظام نقدي إسلامي؛ ووفقا للنتائج التي توصلنا إليها، يمكن وضع عدد من التوصيات ليحظى التورق المصرفي المنظم بالمزيد من التطبيق :

- تشجيع وترويج استخدام التورق المصرفي المنظم الصحيح من وجهة نظر الفقهاء.
- قيام البنوك المركزية بمتابعة وفحص عمليات التورق والحد من تأثيرها على الاقتصاد الكلي.
- الحث على عقد مزيد من اللقاءات والندوات الشرعية للوصول إلى توافق فقهي يطور التورق المصرفي المنظم ليجعل منه أداة تمويل إسلامية متوافق عليها ودرء العقبات الشرعية لتبني التورق المصرفي المنظم بشكل عملي وموسع في كل البنوك الإسلامية.
- ضرورة إعادة النظر في الأدوات النقدية المستخدمة من طرف السلطات النقدية بسبب عدم ملاءمتها للنظام الاقتصادي الإسلامي.
- ضرورة العمل بنظام المصرفي الإسلامي دون اللجوء إلى تعظيم الربحية وتحريك السيولة على الوجه الذي يخالف أصول الشريعة الإسلامية.

5. المراجع والهوامش:

1. القرآن الكريم.
2. زياد البخيت، هناء الحنيطي(2009)، مدى مشروعية العمل بالتَوريق والتَوّرقُ المصرفي المنظم، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 24، العدد 01 المملكة الأردنية الهاشمية غير منشورة،ص ص 171-204
3. محمود حسن صوان (2001)، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، طبعة 1.
4. أحمد شعبان محمد علي (2010)، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
5. أحمد محمد الجيوسي (2012)، التورق المصرفي، بين المجيزين والمانعين بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول التورق المصرفي والحيل الربوية جامعة عجلون الوطنية 18 – 19 نيسان.

6. بوزيان رحماني هاجر،يوسفات علي(2009)، التوريق المالي والأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي.
7. سامي بن إبراهيم السويلم، (2003)، التورق ... و التورق المنظم دراسة تأصيلية، ورقة بحثية مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، منشورة .
8. سليمان ناصر (2002)، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 29.
9. شوقي بورقبة، هاجر زرارقي (2015)، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية : دراسة تحليلية، دار النفائس، ط 1.
10. عبد الحافظ الصاوي (2008)، التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المعاصر، مجلة الوعي الإسلامي،الكويت، العدد 509، جانفي .
11. عبد الرحمن يسري(2011)، التورق : مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة .
12. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي (1998)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الطبعة الأولى، عمان.
13. عبد الستار أبوغدة(2009)، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، مجموعة البركة المصرفية، جدة، جزء10، طبعة 1 .
14. عماد غزازي (2010)، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
15. فيصل الحميد (2016)، المصرفية الإسلامية نشأتها ..منتجاتها.. تحدياتها.. مخاطرها ومستقبلها من الموقع : http://islamfin.go-forum.net/t795-topic تاريخ الاطلاع : 2019/10/20
16. محمد عثمان شبير (2007)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمّان، الأردن، الطبعة السادسة .
17. نصر سلمان،(2009) البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية)، مداخلة في الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسنطينة،5 ، 6 ماي.
18. نعمة الله نجيب، محمود يونس، عبد المنعم مبارك (2000)، اقتصاديات النقود و الصيرفة والسياسات النقدية، الإسكندرية، ص 231.
19. فادي محمد الرفاعي (2004)، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت .
20. محمد عبد الله شاهين (2015)، البنوك الإسلامية: أساس التنمية الاقتصادية والخلاص من المعاملات الربوية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، مصر .